



Distr.  
GENERAL

A/C.5/34/7  
13 September 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت \*

مسائل الموظفين

مسائل الموظفين الأخرى

تعديلات على القواعد الإدارية للموظفين

تقرير الأمين العام

١ - تنص المادة ١٢ - ٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على أن يبلغ الأمين العام الجمعية العامة سنويا بما يضعه من قواعد إدارية للموظفين ومن تعديلات عليها تنفيذا للنظام الأساسي للموظفين . وقد أدخلت الجمعية العامة بقرارها ١١٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، تغييرات على الأحكام والشروط التي تحكم دفع منحة التعليم ومنحة العودة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة ، وأقرت تعديلا على النظام الأساسي للموظفين بقدر ما يلزم لتنفيذ مقرراتها . وفي نفس القرار ، دعت الجمعية العامة بوجه خاص ، الأمين العام إلى إجراء التعديلات اللازمة المترتبة على ذلك في القواعد الإدارية للموظفين ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وقد أدخلت هذه التغييرات ، مع تعديلات أخرى ، يستند معظمها إلى مقررات اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي في الطبعتين المنقحتين لمجموعتي القواعد الإدارية للموظفين اللتين أقرهما الأمين العام للنشر .

مجموعة ال ١٠٠

٢ - نقحت القواعد الإدارية للموظفين من ١٠١ - ١ إلى ١١٢ - ٨ التي تنطبق على جميع الموظفين باستثناء موظفي مشاريع المساعدة التقنية والموظفين المعيّنين خصيصا لأعمال المؤتمرات

• A/34/150

\*

وغيرها من وظائف الخدمة القصيرة الاجل والمتدربين الخاصين بحيث تظهر في طبعة جديدة تعمل الرمز ST/SG3/Staff Rules/1/Rev.5 وفيما يلي قائمة بالقواعد المعدلة الواردة في تلك الطبعة ، مع شرح وجيز للتعديلات المتصلة بها :

( أ ) عدلت القاعدة ١.٣ - ٢٠ المتعلقة بمنحة التعليم لتنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٣٣ بشأن تغيير الحد الأعلى لأهلية الحصول على منحة التعليم ، وإزالة القيد الذي يقضي بعدم دفع منحة التعليم في المرحلة بعد الثانوية في مركز العمل ، والمحافطة على قيمة منحة التعليم بعملة غير عملة الولايات المتحدة . وقد أدخل مزيد من التعديل على هذه القاعدة لتفصيل الاحكام التي تنظم دفع منحة التعليم الخاصة للأطفال المعوقين وفقا للمادة ٣ - ٢ من النظام الاساسي للموظفين بصيغتها المعدلة من قبل الجمعية العامة . وتسرى هذه التعديلات على السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ بالنسبة للأطفال المتفرغين للدراسة في معهد تعليمي .

( ب ) عدلت القاعدة ١.٣ - ٢٢ المتعلقة ببدل الانتداب اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٧٩ لتتضمن على تمديد فترة استحقاق بدل الانتداب بناء على قرار تتخذه لجنة الخدمة المدنية الدولية .

( ج ) وعدلت كذلك القاعدة ١.٧ - ٢٠ المتعلقة بمنحة الاستقـرار اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٧٩ لتوحيد فترة الاستحقاق والفترة التي يجوز تمديد الاستحقاق بمقدارها ، ولادخال جدول موحد للمبالغ الاجمالية المستحقة الدفع في مراكز العمل الميدانية .

( د ) عدلت القاعدة ١.٧ - ٢١ المتعلقة بالامتنع الزائدة والشحنات غير المصحوبة ، فيما يتعلق باستحقاق الشحنات غير المصحوبة . وعدلت المادة ١.٧ - ٢٢ المتعلقة بالتأمين بحيث تزيد الحد الاقصى من القيمة المؤمن عليها لهذه الشحنات . وعدلت القاعدة ١.٧ - ٢٧ المتعلقة بتكاليف نقل الاثاث ، لزيادة قيمة الحد الاقصى للتأمين عند تخزين الامتعة الشخصية واللوازم المنزلية . وتستند هذه التعديلات ، التي اصبحت نافذة يوم ١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، الى اتفاق بين المنظمات المشتركة في نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات .

( هـ ) عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٣٣ ، عدلت القاعدة ١.٩ - ٥ المتعلقة بمنحة الاعادة الى الوطن بحيث تجعل دفع هذه المنحة مشروطا بتقديم دليل فعلي على الانتقال بالنسبة لفترات الاهلية الواقعة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

( و ) عملا بالقرارات ، عدلت القاعدة ١.٩ - ١٠ المتعلقة باليوم الاخير الداخل في حساب الاجر ، اعتبارا من يوم ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، لتنقيح معـدلات الاستحقاق في حالة الوفاة واستخدام الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين أساسا لحساب هذا الاستحقاق .

( ز ) عدل التذييل ألف بحيث أصبح يتضمن الجداول المنقحة للاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئة العليا وفئة الخدمة الميدانية ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .

( ح ) عدل التذييل باء (المقر) لادخال تغييرات في النصوص التي تحكم التعويض عن العمل الاضافي ، ولادخال سلم المرتبات المنقح للعمال اليدويين اعتباراً من ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ ، ولموظفي فئة الخدمات العامة ، بما في ذلك خدمة الامن ، والموفدين ، والمرشدين اعتباراً من ١ شباط /فبراير ١٩٧٩ .

### مجموعة ال ٢٠٠

٣ - أقرت طبعة منقحة من القواعد الادارية للموظفين من ٢٠٠ - ١ الى ٢١٢ - ٧ لاصدارها تحت الرمز ST/SGB/Staff Rules/2/Rev.5 ، وهي تنطبق على الموظفين المستخدمين خصيصاً للعمل في مشاريع التعاون التقني .

٤ - لهذه الطبعة نفس أغراض الطبعة المنقحة من مجموعة ال ١٠٠ من القواعد الادارية للموظفين وتسير على نفس النمط ، وذلك من حيث التعديلات المدخلة على القواعد التالية :

القاعدة ٢٠٣ - ٨	منحة التعليم
القاعدة ٢٠٣ - ١٠	منحة الاستقرار
القاعدة ٢٠٣ - ١١	بدل الانتداب
القاعدة ٢٠٧ - ٢٠	الامتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة
القاعدة ٢٠٧ - ٢١	التأمين
القاعدة ٢٠٩ - ٨	شروط دفع منحة الاعادة الى الوطن
القاعدة ٢٠٩ - ١١	اليوم الاخير الداخل في حساب الاجر
التذييل الاول	جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي